

سنن البيهقي الكبرى

9792 - أخبرنا أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سعيد

عن بن جريج قال أخبرني بكير بن عبد الله قال سمعت القاسم يعني بن محمد يقول ٧ كنت جالسا عند بن عباس هـ فسأله رجل عن جرادة يقتلها وهو محرم فقال بن عباس فيها قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو قال الشافعي قوله ولتأخذن بقبضة جرادات أي إنما فيها القيمة وقوله ولو يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك